اذا استغني عن ذكر المرفوع انتهى تنبيه اخذ احمد من الحديث ان
شهادة الشاهد في الصحو لا تقبل بل يكمل العدد واخذ منه بعضهم وجوب
الصوم بمطلع الهلال لقوله في الرواية الاخرى فاقدروا له فقدروه فان
قوله فاقدروا له يدل على التضييق ولا يجوز حمله على قدر رمضان
لانه كامل فحمله عليه نسخ ولا يحمل على التدبر والتامل لانه لم يحل الا
مشددا لحين ولا يجوز حمله على قوله انا امة امية الشهر هكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين ثم قال الشهر هكذا
وهكذا يعني ثلاثين يعني ان الشهر تام والشهر ناقص وقال الشهران
لا ينقصان ورد الاول بان المراد منهم بتنزلون الهلال وسرعة دخوله
في الشعاع او الشك في العدد فانه يقدر حينئذ ولا يلزم كون
الضمير عايدا الى الهلال او المراد قدر رمضان وذلك باستكمال شعبان
لقوله فاكملوا شعبان ثلاثين لانه ناقص وتقدره يستلزم جعله
ثمانية وعشرين ولا قائل به ونسخ فاكملوا الاصل عدمه والثاني بالمنع
لوجوب حمله على قدر رمضان زائدا بكمال شعبان والا لزم كونه
ثمانية وعشرين والثالث بالمنع لانه جاء للتقدير والتدبر والتامل
والتثبت اوبنا والشهادة على العدم مردودة والرابع يحمل على
ان الامة امية لا تفتقر بيانا له والخامس بانه يدل على احدهما
ينتقص او يحمل على الغالب لانه عليه السلام صام تسعة وعشرين
او على الثواب او اذا نام على الابهام والسادس بانه حيث لا نقص
ترد ليلنا خبرنا ان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين حم د عن
رجال من الصحابة

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولو بشهادة شاهد في صحو
عند الشافعية فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الحرالي تاسيس صوم رمضان
على العد ولهذا يرجع اليه عند اغما الشهر بهذه الامة العدد في
الضمير بمنزلة التيمم في الطهور يرجعون اليه عند ضرورة فقد
الهلال والرؤية كما يرجعون الى الصعيد عند فقد الماء وقال ابن تيمية
اجمع المسلمون الا من شذ من المتاخرين المخالفين المسبوقين بالاجماع
ان مواقيت الصوم والفطر والنسك انما تقام بالرؤية عند
امكانها لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الاعاجم من روم وفرس
وهند وقبط واهل كتاب وقد قيل ان اهل الكتاب امروا بالرؤية
لكنهم بدلوا حم ن عن ابن عباس

صوموا يوم عاشوراء فان فضيلته عظيمة وحرمته قديمة يوم كانت

الانبيا

الانبياء تصومه فصوموه قال ابن رجب صامه نوح وموسى وغيرهما وقد كانت
اهل الكتاب يصومونه وكذا اهل الجاهلية فان قريشا كانت تصومه
ومن العجب ما ورد انه كان يصومه الوحش والهوام فقد اخرج الخطيب
في التاريخ مرفوعا ان الصرد اول طير صام عاشوراء قال ابن رجب سنده
غريب وقد روي ذلك عن ابي هريرة انتهى وروي عن الخليفة القادر بالله
انه يبث الخبز للنمل كل يوم فما اكله الا يوم عاشوراء الحرث عن ابي هريرة
رمز لضعفه

صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما او بعده
يوما اتفقوا على ندب صومه قال النووي كان النبي يصومه بمكة فلما
هاجر وجد اليهود يصومونه فصامه بوحي او اجتهاد لا باخبارهم
قال ابن رجب وتحصل من الاخبار انه كان للنبي اربع حالات الاولى انه
يصومه بمكة ولا يامر بصومه فلما قدم المدينة وجد اهل الكتاب
يصومونه ويعظمونه وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه فصامه
وامر به فلما فرض رمضان ترك التاكيد ثم عزم في اخر عمره ان يضم
اليه يوما اخر مخالفة لاهل الكتاب ولم يكن فرضا قط على الارجح حم
هق عن ابن عباس رمز المصنف لصحته وهو معلول عن قول الحافظ
الهيثمي وغيره فيه محمد بن ابي ليلى وفيه كلام كثير انتهى وفيه ايضا
داود بن علي الهاشمي قال في الميزان ليس بحجة ثم ساق له هذا الخبر

صوموا واوفروا اشعاركم اي ابقوها لتطول ولا تزيلوها فانها
مجفرة بفتح الميم والفاء بينهما جيم ساكنة بضبط المم اي مقطعة
للنكاح ومنقصة للجماع يقال جفر الفحل اذا اكثر الضراب وعدل عنه
وتركه وانقطع فيه فالامر بالصوم ندبا للتزوج والجماع لاعفاف الزوجة
وطلب الولد وبترك الشعر كالابط والعانة ونحو ذلك اذ المصطفى
كان يتنور فلا ذما هنا في اعزب ما يندب له النكاح لكونه فاقدا
للاهبة وقد غلبت عليه شهوته فيندب له كسر شهوته بالصوم
وتوفير الشعر حذرا من الوقوع في الزنا د في مراسيله عن الحسن
مرسلا هو البصري

صومي عن اختك ما لزمها من صوم رمضان او نذر ماتت ولم تقضه فيه
ان للقريب ان يصوم عن قريبه الميت ولو بلا اذن واما الحي فلا يصام
عنه الطيالسي ابو داود عن ابن عباس رمز المصنف لصحته

صلاة الابرار لفظ هذه الرواية كما حكاه المؤلف في مختصر الموضوعات
وكذا غيره صلاة الاوابين وصلاة الابرار وركعتان اذا دخلت
بيتك وركعتان اذا خرجت من بيتك اي من محل اقامتك بيتا او